شروط رفض تنفيذ حكم المحكمين الاجنبي في العراق

أ.م.د رغد عبد الامير مظلوم

قد يتسأل البعض هل بالامكان تنفيذ حكم المحكمين الاجنبي الصادر من هيئة تحكيم مشكلة خارج العراق داخل العراق ؟

وهل بالامكان تنفيذه مباشرة دون اللجوء الى بعض الاجراءات المحددة التي قد تطلبها المحاكم العراقية ام انه تفرض بعض القيود والشروط لغرض التنفيذ ؟

للاجابة على كل هذه التساؤلات لابد اولا من بيان صفة التحكيم والتي يمكن ان نحددها وحسب اتفاق اغلب التشريعات والاراء الفقهيه حول اعتبار التحكيم القضاء المختار الذي يعترف للاطراف (اطراف النزاع) بأن يختاروا في علاقاتهم التعاقدية بعض الاشخاص الذين ليست لهم صفة رسمية ليحكموا ويفصلوا في نزاع قائم يقوم بينهم .

لذلك نلاحظ ان المشرع العراقي قد تطرق الى تنظيم احكام التحكيم الداخلي وكيفية اصداره وتنفيذه وبصورة صريحة في قانون المرافعات العراقي الا انه لم ينظم احكام تنفيذ حكم المحكمين الاجنبية ولم يحدد شروط تنفيذها داخل العراق لهذا رغم اختلاف وجهات نظر الفقهاء حول سكوت المشرع العراقي من عدم تنظيم تلك الاحكام من خلال الاعتماد على الاتفاقيات الدولية التي نظمت مسألة تنفيذ حكم المحكمين الاجنبية وبما ان العراق قد انظم الى العديد من هذه الاتفاقيات التي تنظم كيفية تنفيذ حكم المحكمين الاجنبية الصادرة من دولة عضو في الاتفاقية في دولة اخرى طرف في الاتفاقية ايضا وذلك من خلال رفض تنفيذ حكم المحكمين بعد توفر الشروط التالية في حالة تحقق شرط من هذه الشروط جاز للدولة العضو المطلوب اليها التنفيذ رفض تنفيذ ذلك الحكم ولعل اهم هذه الشروط :-

١- اذا كان قانون الدولة المطلوب اليها تنفيذ الحكم لا يجيز حل موضوع النزاع عن طريق التحكيم.

٢- اذا كان حكم المحكمين غير صادر تنفيذا لشرط او عقد تحكيم صحيحين .

٣- اذا كان المحكمين غير مختصين طبقا لعقد او لشرط التحكيم او طبقا للقانون الذي صدر قرار المحكمين على مقتضاه .

٤- اذا كان الخصوم لم يبلغوا بالحضور على الوجه الصحيح .

٥- اذا كان في حكم المحكمين ما يخالف النظام العام او الاداب العامة في الدولة المطلوب اليها التنفيذ والتي لها السلطة في تقدير كون الحكم مخالف من عدمه.

٦- اذا كان حكم المحكمين ليس نهائيا في الدولة التي اصدرته .

من التطبيقات العملية على ذلك قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم الحكم ١٢٦/تحكيم/٢٠١٢ تاريخ اصدار الحكم ٢٠١٢/٩/٣٠ اذ قررت محكمة التمييز الاتحادية بموجب حكمها هذا ان قررات المحكمين لا تنفذ لدى دوائر التنفيذ ما لم يصادق عليها من قبل المحكمة المختصة بالنزاع بتاء على طلب احد الطرفين اضافة لذلك فأن قواعد التحكيم الدولي غير ملزمة للمحاكم العراقية الا اذا وجدت اتفاقية لهذا الشأن .